

بحار الأنوار

[244] قال: ولا يحلف اليهودي والنصراني إلا بـ [] ولا يصلح لاحد أن يستحلفهم بآلهتهم

- (1). 159 - وعنه قال: كلما خالف كتاب [] في شئ من الاشياء من يمين أو غيره رده إلى كتاب []
- (2). 160 - وسئلته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال: شئ عليه أو جعله [] ؟ قلت: بل جعله [] قال: كان عارفاً أو غير عارف ؟ قلت: بل عارف قال: إن كان عارفاً أثم الصوم، ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق (3). 161 - وعنه في رجل عاهد [] عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر [] ويتوب (4). 162 - أبو عبد [] عليه السلام: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل واحد فيه طحنة وحنطة أو ثوب (5). 163 - وفي رواية الحلبي مد وحنفة أو ثوبين، وإن أعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس (6). 164 - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين في مالا يملك، ولا يمين في معصية الخبر (7). 165 - بيان التنزيل لابن شهر آشوب: وروض الجنان لابي الفتوح رحمة الله عليهما: روي أن رجلاً سأل أبا بكر عن الحين، وكان نذر ألا يكلم زوجته حيناً فقال: إلى يوم القيامة لقوله تعالى ومتاع إلى حين، فسأل عمر فقال: أربعين سنة لقوله تعالى: " هل أتى على الإنسان حين من الدهر " فسأل عثمان فقال: سنة لقوله تعالى " تؤتي أكلها كل حين " فسأل علياً عليه السلام فقال: إن نذرت غدوة فتكلم عشية وإن نذرت

_____ (1 - 6) نفس المصدر ص 78. (7) نوادر

_____ الراوندي ص 51.